

٤٥/٤٤ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ٥٥/٤٣، المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية، في جملة أمور، مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أعمالها،

وإذ يساورها القلق بشأن الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤيّن وإلى تحليل آثاره على الإنسان وبيئته،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة العلمية بأن تقدم تقارير أقصر مصحوبة بالوثائق العلمية الداعمة والمتعلقة بالمواضيع المتخصصة التي ذكرتها اللجنة^(٣)، بمجرد إنجاز الدراسات ذات الصلة،

١ - تنسّي على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم طوال السنوات الأربع والثلاثين الماضية، منذ إنشائها، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره، ولأدائها مهمتها الأصلية بتمكن علمي واستقلال في الرأي؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمة، لزيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤيّن من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛

٤ - تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين بالنيابة عن الجمعية العامة؛

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المذكرات المهمة في ميدان الإشعاع، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين؛

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتمكين من تصريف أعمالها بفعالية، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

(٢) A/44/587

(٣) A/38/142، الفقرة ٥

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، مما يساعد اللجنة العلمية كسراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٦/٤٤ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول، وبما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بأن جميع الدول، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تساعد تقدم البشرية اقتصادياً واجتماعياً، ولاسيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الأنقاض الفضائية تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان،